﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النّساء: 59]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لمَّا أمر الله سبحانه بأداء الأمانات، ورغّب في العدل في المعاملات، حيث أمر الرُّعاة والولاة، بأخذ أمانة المسؤوليّة بحقّها، والمبادرة إلى العدل في الرَّعيَّة، أمرفي هذه الآية عموم النّاس، بطاعته وامتثال أوامره، ثُمَّ بطاعة رسوله واتّباعه، ناهيك عن طاعة الأمراء من أولي الأمر، ممّن أنيطت بهم أمانة الحكم، وجعل ذلك شرطا في الإيمان بالله واليوم الآخر، و" ذلك الرّدُّ إلى الكتاب والسّنة، خير لكم من التّنازع والقول بالرّأي، وأحسن عاقبة ومآلا"[1].

توجيهُ المحكومين للطّاعة والتّسليم، بعد إرشاد الحاكمين للوفاء والعدل

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ﴾: هم الرّؤساء والعلماء، وللمفسّرين أقوال فيه كثيرة[2]، ونقصد بأُولي الأمر مِنَ المُسلِمِينَ، مَنْ يَقُومُ بشأنهم في أمر دِينِهِم، وجَمِيعِ ما أدّى إلى صلاحهم، وكُلُّ مَنْ وَلِيَ أمرَ آخَرَ، فهُوَ وَلِيُّهُ، وأصل (وليّ) يدلُّ على القرب، والأمرُ: الشَّأن؛ فأُولُو الأَمرِ مِنَ الأُمَّةِ، ومِنَ القَومِ، هُمُ الَّذِينَ يُسنِدُ النَّاسُ إِلَيهِم تَدبِير شؤونهم ويَعتَمِدُونَ في ذَلِكَ عَلَيهِمْ من أمراء وعلماء[3]، وفي القواميس المعاصرة، أنّ أولي الأمر: الرُّؤساء ومن بأيديهم الحلّ والعقد، وعندهم الأمر والنَّهي، ولهم السّلطة الكاملة على من يحكمونهم[4].

(1) نخبة من أساتذة التّفسير، التّفسير الميسّر، ص: 87.
(2) الزّبيديّ، تاج العروس: 28/41.
(3) ابْنُ مَنْظور، لِسَانُ العَرَب: (إلل)، والرَّاغِب، المُفردات: (أمر)، وابْنُ فارِس، مَقاييسُ اللُّغَة: (ولي)، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 5/98.
(4) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (أمر).

2) ﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾: اختلفتم، والتَّنازُعُ: التَّجاذُبُ، كالمُنَازَعَةِ، ويُعَبَّرُ بهِمَا عَن التَّخَاصُم والمُجَادَلَةِ، وأصل (نزع)يَدُلُّ عَلَى قَلع شَيءٍ، ونَزَعْتُ الشَّيءَ مِنْ مَكَانِهِ نَزْعًا قلعته، والمعنى هنا: تَجَادَلتُمْ وَاخْتَلَفتُم[1]، وتنازَع الْقَوْم: اخْتَصَمُوا ولتعرفنَّ أَيّنَا أَضْعَف مِنزَعة ومَنْزَعة: أَي رَأيا وتدبيرا[2]، والمعنى لهذا اللّفظ في سياق الآية: أنّه " أمر بردّ كلّ ما تنازع النّاس فيه من أصول الدّين وفروعه إلى اللّه وإلى رسوله ... إمّا بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب اللّه وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما"[3].

3) ﴿تَأۡوِيلًا﴾: التَّأويلُ من الأَوْلِ؛ أي: الرُّجوعُ إلى الأصلِ، ومنه المَؤْئِلُ للموضع الّذي يُرجَعُ إليه، وَآلَ يَؤُولُ، أَيْ: رَجَعَ. يُقَالُ: "أَوَّلَ الحُكْمَ إِلَى أَهلِهِ"؛ أَي: أَرجَعَهُ ورَدَّهُ إِلَيهِمْ، وأصل (أوّل) يَدُلُّ على الانتهاء، والمعنى هُنا: أحسنَ عاقبةً ومرجعًا[4]، " قال ابن الكمال: التّأويل: صرف الآية عن معناها الظّاهر إلى معنى تحتمله، إذا كان المحتمل الّذي تصرف إليه موافقا للكتاب والسّنة، كقوله: يخرج الحيّ من الميّت، إن أراد به إخراج الطّير من البيضة، كان تأويلا، أو إخراج المؤمن من الكافر، والعالم من الجاهل، كان تأويلا"[5].

الأمـــر بطـاعـة الـلـه ورسـولـه وأولي الأمـــر، وبالاحتكام إلى الله ورسوله في الاختصام

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يا أَيُّها الّذين صدَّقواْ اللّهَ وعمِلواْ بشرعه واتبعوا رسوله، استجيبواْ لأوامر اللّه تعالى ولا تعصوه، واستجيبواْ للرَّسول ﷺ فيما

(1) الزَّبيديّ، تاج العروس، والرَّاغِب، المُفردات، وابْنُ فارِس، مَقاييسُ اللُّغَة: (نزع).
(2) ابن سيده، المحكم: (نزع).
(3) السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن: 1/183.
(4) الرَّاغِب، المُفردات، والسَّمين، عُمْدَةُ الحُفَّاظ، وابْنُ فارِس، مَقاييسُ اللُّغَة: (أول)، وابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 130، والنَّيسابوريّ، إيجازُ البَيان: 1/246.
(5) الرَّاغِب، المُفردات، والسَّمين، عُمْدَةُ الحُفَّاظ، وابْنُ فارِس، مَقاييسُ اللُّغَة: (أول)، وابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 130، والنَّيسابوريّ، إيجازُ البَيان: 1/246.

جاء به من الحقِّ، وأطيعواْ الّذين يَلُونَ أمركَم من المسلمين في غير معصيةِ اللّه، فإن اختلفتم في شيءٍ بينكم فارجعُواْ فيه إلى كتاب اللّه وسُنَّة نَبيِّه ﷺ، إن كنتم تؤمنون باللّه وبيوم الحسابِ، فإنّ ذلك الرُّجوعَ إلى الكتاب والسُّنَّة خَيْرٌ من التَّمادي في الخلاف والقول بالرَّأي، وأحسنُ عاقبةً ومآلًا[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

سِرُّ النِّداء لأهل الإيمان بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾:

تكريمُ المؤمنين وتحفيزهم لِتَقَبُّلِ الأوامر والإقبال عليها

خُصَّ الّذين آمنواْ بهذا النِّداء الكريم على وجه التَّعظيم والتَّكريم؛ لِيَعلَموا أنَّ تَمييزهم بهذا سَبَبُهُ هذه الطَّاعة، فيَتَنَبَّهواْ لها ويُقبلواْ عليها، فالطَّاعة عُنوان الإيمان[2]، والنّداء بالإيمان محض شفقة وترفّق، من جناب اللّه الرّحيم بعباده، وربط للأحكام المدرجة بالإيمان الرّاسخ في قلوب المؤمنين، مع الإشارة إلى أنّ مقتضيات الطّاعة للّه ورسوله وأولي الأمر، قد تكتنفها صعوبات وعراقيل تخالطها عوائق وعقابيل، لا يطيق المصابرة عليها وتجاوزها إلّا من أوتي إيمانا راسخًا، ويقينا صادقًا، يثبت به على النّهج المرسوم في هذه الآية.

دلالةُ الأمر بالطَّاعةِ، ومغزى إضافتها إلى الاسمِ الأعظم:

الإشـــارةُ إلى وجوبِ الطَّاعة، وأهميّة المُداومة عليها

فقد أَضَافَ لَفظَ الطَّاعَةِ إلى الاسم الأعظم ﴿ٱللَّهَ﴾، وهَذَا يَقتَضِي أَنَّ وُجُوبَ طاعَته عَلَينَا، إنَّمَا كَانَت لِكَونِنَا عَبِيدًا لَهُ، ولِكَونِهِ إلَهًا، فثَبَتَ مِنْ هَذَا الوَجهِ أَنَّ المَنشَأَ لِوُجُوبِ الطَّاعَةِ هُوَ العُبُودِيَّةُ والرُّبُوبِيَّةُ، وذَلِكَ يَقتَضِي دَوَامَ وُجُوبِ الطَّاعَةِ عَلَى جَمِيعِ المُكَلَّفِينَ إلَى قِيَامِ السّاعة[3].

(1) لَجْنَةٌ مِنْ عُلَماءِ الأَزْهَر، المُنْتَخَب، ص: 119، ونُخْبَةٌ مِنْ أَساتِذَةِ التَّفْسير، التَّفْسيرُ المُيَسَّر، ص: 87، وجَماعَةٌ مِنْ عُلَماءِ التَّفْسير، المُخْتَصَر، ص: 87.

(2) ابن عطية، المُحرّر الوجيز، وبناني، سورَةُ النِّساءِ دِراسَةٌ بَلاغيَّةٌ تَحْليليَّةٌ: 1/309.

(3) الرّازي، مفاتيح الغيب: 10/117.

سِرُّ تكرار الأمر بالطَّاعةِ، في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾:

الاهتمامُ بشأن النَّبي الأكرم، وتعظيم سُنَّتِهِ وشأنه

أعاد السيّاق الفعل﴿أَطِيعُواْ﴾ في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، مع أنَّ طاعة الرَّسول مُقترنةٌ بطاعة الله تعالى، وأَنَّ حَرفَ العَطفِ يُغنِي عَنْ إِعَادَتِهِ اعتناءً بِشأنه ﷺ، وإظهَارًا لِلاهتِمَام بِتَحصِيلِ طَاعَةِ الرَّسُولِ، وقَطعًا لِتَوَهُّم أنَّه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن، فهذا العطف يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الكِتَابِ والسُّنَّة، وفيه إيذان بأنَّ للنَّبيِّ ﷺ استقلالًا بالطَّاعة، لم يَثبُتْ لغيره، لِتَكُونَ مرتبته فيها، أَعلَى مَرتَبَةً مِنْ طَاعَةِ أُولِي الأَمرِ، ومن ثمّ لم يُعَدْ في قوله سبحانه: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، إيذانًا بأنَّهم لا استقلالَ لهم فيها استقلالَ الرَّسول [1]ﷺ، وفيه أيضًا تَنبيهٌ عَلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، ولَوْ كَانَ أَمرُهُ غَيرَ مُقتَرِنٍ بِقَرَائِنِ تَبلِيغِ الوَحيِ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ السَّامِعُ أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ المَأْمُورَ بِهَا، تَرجِعُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ دُونَ مَا يَأْمُرُ بِهِ فِي غَيرِ التَّشْرِيعِ، فَإِنَّ امْتِثَالَ أَمْرِهِ كُلِّهِ خَيرٌ[2].

سرّ إعادةِ العاملِ مع ﴿ٱلرَّسُولَ﴾ لا مع غيره، في قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾:

طاعة أولي الأمر تكون في المعروف لا في المنكر

فقد أمرَ الله ﷻ سائرَ النَّاسِ بطاعتهم، لكنْ ليس مُطلقًا، بل ضمن طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ، والنُّكْتَة في إِعَادَة العَامِل مع لفظ الرَّسُول دُونَ أُولِي الأَمر، مَعَ أَنَّ المُطَاع في الحَقِيقَة هُوَ اللَّه تَعَالَى، هي أن الَّذِي يُعرَف بِهِ مَا يَقَع بِهِ التَّكلِيف هُمَا القُرآن والسُّنَّة، فكَأَنَّ التَّقدِير: أَطِيعُوا اللَّه فِيمَا نَصَّ عَلَيكُم في القُرْآن، وأَطِيعُوا الرَّسُول فِيمَا بَيَّنَ لَكُم مِنْ القُرآن ومَا يَنْصَّهُ عَلَيكُم مِن السُّنَّة. أَوْ المَعنَى: أَطِيعُوا اللَّه فِيمَا يَأْمُركُم بِهِ مِنْ الوَحي المُتَعَبَّد بِتِلَاوَتِهِ،

(1) الآلوسي، روح المعاني: 3/63، والرَّازي، مفاتيح الغيب: 10/112، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 5/97.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 5/97.

وأَطِيعُوا الرَّسُول فِيمَا يَأْمُركُم بِهِ مِنْ الوَحي الَّذي لَيسَ بِقُرآنٍ. قَالَ الطِّيبِيُّ: أَعَادَ الْفِعل في قَوْله ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ إِشَارَة إِلَى اسْتِقلَال الرَّسُول بِالطَّاعَة؛ وَلَمْ يُعِدهُ في أُولي الْأَمْر، إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ يُوجَد فِيهِم مَنْ لَا تَجِب طَاعَته، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾؛ كَأَنَّهُ قِيلَ فَإِنْ لَم يَعمَلُواْ بِالحَقِّ فَلَا تُطِيعُوهُمْ، ورُدُّوا مَا تَخَالَفتُمْ فِيهِ إِلَى حُكم اللَّه ورَسُوله[1]، ولأجل هذا جاء تَصْديرُ ﴿فَإِن﴾ الشَّرطيَّة بالفاء؛ لتَرتُّبها على ما قبلها، فإنَّ بيانَ حكمِ طاعةِ أولي الأمرِ عند موافقتِها لطَاعة اللّه تعالى، وطاعة الرَّسول ﷺ، يستدعي بيانَ حكمِها عند المخالفةِ؛ أي: إن اختلفتُم أنتُم وأولواْ الأمرِ منكم، في أمرٍ من أمورِ الدِّين، فارجِعُوا فيه إلى كتاب اللّه[2].

سرُّ الاستعارة التَّصريحيَّة في قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾:

أَطلَقَ السّياق لفظ (التَّنَازُع) على الاختِلَاف الشَّديد بين المؤمنين، عَلَى طَرِيقِ الاستِعَارَة؛ إذ إنَّ أصل المنازعة الجذب باليد، ثم استعيرت في التّنازع في الكلام؛ لِأَنَّ الاختِلَافَ الشَّديدَ يُشبِهُ التَّجَاذُبَ بَينَ شَخصَين، فاستعير لفظ ﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ لـ(اختلفتم)[3]؛ لما في لفظ المستعار من صورة حسّية تُنَفّرُ المتنازعين منه[4]، وَغَلَبَ هذا المعنى في القرآن الكريم، حَتَّى سَاوَى الحَقِيقَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦﴾ [الأنفال: 46]، وقوله تعالى: ﴿فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَىٰ ٦٢﴾ [طه: 62].

التَّحذيرُ من الاختلاف والتَّنفير منه، للحفاظ على وحدة الأمّة والدّين

دلالةُ ضمير الجمع في لفظة ﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾:

ضَمِيرُ ﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ هنا، رَاجِعٌ إلى الَّذينَ آمَنُواْ، فيَشمَلُ كُلَّ مَنْ يُمكِنُ بَينَهُمُ التَّنَازُعُ، وهُم مَنْ عَدَا الرَّسُولَ ﷺ؛ إِذْ لَا يُنَازِعُهُ

بيانُ المُختلفين وحصول التَّنازع في مختلف طبقات الأمّة

(1) ابن حجر، فتح الباري: 1/111.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 2/193.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 2/193.
(4) بناني، سورَةُ النِّساءِ دِراسَةٌ بَلاغيَّةٌ تَحليليَّةٌ: 2/432.

المُؤمِنُونَ، فَشَمَلَ تَنَازُعَ العُمُوم بَعضِهِمْ مَعَ بَعضٍ، وشَمَلَ تَنَازُعَ وُلَاةِ الأُمُورِ بَعضِهِم مع بَعضٍ، كَتَنَازُعِ الوُزَرَاءِ مع رئيسهم، أَو بَعضِهِم مع بَعضٍ، وشَمَلَ تَنَازُعَ الرَّعِيَّةِ مَعَ وُلَاةِ أُمُورِهِم، وَشَمَلَ تَنَازُعَ العُلَمَاءِ بَعضِهِم مَعَ بعضٍ، في شؤون عِلْمِ الدِّينِ[1]، وذكر الثّعالبيّ أنّ "معنى التنَازُعِ، أنَّ كلَّ واحدٍ ينتزعُ حُجَّة الآخَرِ ويُذْهِبُهَا"[2]، وذكر الشّوكانيّ أنّ "المُرَاد: الاخْتِلَافُ وَالمُجَادَلَةُ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: فِي شَيْءٍ يَتَنَاوَلُ أُمُورَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ لَمَّا قَالَ: فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، تَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ الشَّيْءَ المُتَنَازَعَ فِيهِ يَخْتَصُّ بِأُمُورِ الدِّينِ، دُونَ أُمُورِ الدُّنْيَا"[3].

سِرُّ تنكيرِ لفظ (شَيْءٍ) المُتنازَع عليه، في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾:

إفادةُ العمومِ في المُتنازَع عليه، بعد بيانِ عموم المُتنازِعين

إنّ لَفظَ ﴿شَيۡءٖ﴾ نَكِرَةٌ مُتَوَغِّلَةٌ في الإبهَام، فهُوَ في حَيِّزِ الشَّرطِ يُفِيدُ العُمُومَ؛ أَي: في كُلِّ شَيءٍ، فيَصدُقُ بالتَّنَازُعِ في الخُصُومَةِ عَلَى الحُقُوقِ، ويَصدُقُ بالتَّنَازُعِ في اختلَافِ الآرَاءِ عِندَ المُشَاوَرَةِ أَو عِنْدَ مُبَاشَرَةِ عَمَلٍ مَا، كَتَنَازُعِ وُلَاةِ الأُمُورِ في إِجرَاءِ أَحوَالِ الأُمَّةِ، ولَقَدْ حَسَّنَ مَوْقِعَ كَلِمَةِ ﴿شَيۡءٖ﴾ هُنَا، تَعْمِيمُ الحَوَادِثِ وأَنوَاعِ الاختِلَافِ، فَكَانَ مِنَ المَوَاقِعِ الرَّشِيقَةِ، وعُمُومُ لَفظِ شَيءٍ في سِيَاقِ الشَّرْطِ، يَقتَضِي عُمُومَ الأَمرِ بالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ، وعُمُومُ أَحوَالِ التَّنَازُعِ، تَبَعًا لِعُمُومِ الأَشيَاءِ المُتَنَازَعِ فِيهَا[4].

سِرُّ استعارة لفظِ (الرَّد) إلى معنى (التَّحاكم):

وجوبُ الرُّجوعِ إلى تفويضِ الحُكمِ لله ورسولِه عند التَّنازُعِ

جاء الأمرُ بالرَّد لله ولرسوله ﷺ عند الاختلاف والتَّنازع؛ على سبيل الوجوبِ والإلزام، لأنَّ في الرُّجوعِ إليهما حَسْمًا لمادَّة الخلاف، وقَطْعًا لسُبُلِ التَّنازع، والرَّدُّ هُنَا مَجَازٌ في التَّحَاكُمِ إِلَى الحَاكِمِ، وفي تَحكِيمِ ذِي الرَّأْيِ عِندَ اختِلَافِ الآرَاءِ، وحَقِيقَتُهُ إِرجَاعُ الشَّيءِ إِلَى

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 5/99.
(2) الثَّعالبيّ، الجواهر الحسان: 2/255.
(3) الشّوكانيّ فتح القدير: 1/556.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 5/100.

صَاحِبِهِ مِثلَ العَارِيَةِ والمَغصُوبِ، فأصل الردِّ الإرجاعُ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى التَّخَلِّي عَنِ الانتِصَافِ وعَدَمِ تَصوِيبِ الرَّأْيِ بِتَفوِيضِ تَصوِيبِهِ وتفويض الحكم إِلَى الحَاكِمِ، وهو هنا الكتابُ والسُنَّةُ، فإطلاق الرَّدِّ على التَّحاكمِ اسْتِعَارَة؛ لأنَّ التَّخلي عن الانتصاف وتَرْكِ الرأي عند الاختلاف يُشْبِهُ الإرجاع من هذه النَّاحية[1].والرَّدُّ إلى اللَّه هو النَّظَرُ في كتابِهِ العزيزِ، والرّدّ إلى الرّسول هو سؤاله ﷺ في حياتِهِ، والنَّظَرُ في سُنَّته بعد وفاته، هذا قولُ مجاهد وغيرِهِ"[2]، وقد" أمر الله في هذه الآية الكريمة، بأنّ كلّ شيء تنازع فيه النّاس، من أصول الدّين وفروعه، أن يرد التّنازع في ذلك إلى كتاب اللّه، وسنّة نبيّه ﷺ، لأنّه تعالى قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النّساء: 80]، وأوضح هذا المأمُورَ به هنا بقوله: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشّورى: 10]»[3]، وهذه الآيةُ اشتملتْ على أكثرِ علْمِ أصول الفقه؛ فالكِتَابُ يَدُلُّ عَلَى أَمرِ اللَّه، ثُمَّ نَعلَمُ مِنْهُ أَمرَ الرَّسُولِ لَا مَحَالَةَ، والسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَمرِ الرَّسُولِ، وأُولِي الأَمرِ مِنْكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجمَاعَ الأُمَّةِ حُجَّةٌ، وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، يدلُّ على أنَّ القياسَ حُجّةٌ[4]، ومعنى ﴿فَرُدُّوهُ﴾ في الآية: فردّوه "إلى النّصوص أوّلا، فإن لم توجد النّصوص، فإلى المبادئ الكليّة العامّة، والمقاصد الشّرعيّة الثّابتة الّتي تغطّي كلّ جوانب الحياة الرّئيسيّة، وفي ذلك احترام للعقل، ومنحه مكانًا للعمل، وهي مهمّة العلماء العاملين والفقهاء المجتهدين "[5].

دلالةُ حذف جواب الشَّرطِ في قوله: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾:

تحريضُ المؤمنين على الامتثال وترك المخالفة

فقوله ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾: مُتَعَلِّقٌ بالأمر الأخير الوارد في محلِّ النِّزاع؛ إذ هو المُحتاج إلى التَّحذير عن المخالفة، وجواب الشَّرط محذوفٌ، ثقة بدلالة المذكور عليه، والكلام على حدِّ – إن كنت ابني فَأَطِعْني – فإنَّ الإيمان باللّه، يُوجِبُ امتثال أمره، وكذا الإيمان باليوم الآخر، لما فيه من العقاب على المخالفة، ذلِكَ؛

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 5/100 (بتصرّف).
(2) الثّعالبيّ، الجواهر الحسان: 2/255.
(3) الشّنقيطيّ، أضواء البيان: 1/244.
(4) الرّازي، مفاتيح الغيب: 16/166.
(5) صافي، الجدول: 5/73.

أي: الرَّدُّ المأمورُ به العظيمُ الشّأن، يُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا على جميع ما سبق على سبيل التَّفريع[1]، ويكون فيه بعضُ وعيدٍ؛ لأنَّ فيه جزاءَ المسيء العاتي[2]، ففي هذا الشَّرط تَحريضٌ وتَحذيرٌ مَعًا، لِأَنَّ الإيمَانَ بِاللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، وازعان يزعان عَن مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ[3]، وعبّر بـ﴿إن﴾ في الشَّرطِ هنا للإشارة إلى أنّ الأصل عدمُ حدوث التّنازع.

دلالةُ الجملة الاعتراضيّة ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾:

تـأكّـد معنى تقرير الإيمان، على جهة الإلزام والالتزام

فجملة ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ اعتراضيّة، جاءت في مَعْرِضِ الحَضِّ[4]، وقد خاطبهم بـ ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾، وهم قد كانوا آمنوا، على جهة التَّقرير، ليتأكد الإلزام[5]، ؛ أَي: إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ حَقًّا، وتُلَازِمُونَ وَاجِبَاتِ المُؤمِنِ وهذا الأسلوب يفيدُ التَّلهيبَ، وجواب الشّرطِ محذوف لدلالة ما قبله عليه.

دلالةُ اسم الإشارة بعد تمام تقرير العبارة:

التَّنويهُ بعموم الـطّـاعـةِ، والاحتكام إلى ما هو خير وأحسن تأويلا

قوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ أي: ذلك الّذي أَمَرْتُكُمْ به في هذه الآية، خَيْرٌ لكم وأحسنُ عاقبةً لكم؛ لأنَّ التَّأويل عبارةٌ عمّا إليه مآل الشَّيء ومَرجِعُهُ وعاقبتُه[6]، فجِيءَ بِاسْمِ الإِشَارَةِ للبعيد بعدًا معنويًّا لِلتَّنويهِ، وهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ المَأْخُوذِ مِنْ ﴿فَرُدُّوهُ﴾، ويُفْهَمُ مِنْ هَذا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَى غَيرِ كِتَابِ اللَّهِ، وسُنَّةِ نَبِيِّهِ[7] ﷺ؛ حيث أَمَرَهُمْ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ، فأَبطَلَ الرَّدَّ إِلَى إِمَامٍ مُقَلِّدٍ أَو قِيَاسٍ عَقلِيٍّ فَاضِلٍ[8].

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 2/194، والآلوسّي، روح المعاني: 3/65.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/71، والرّازيّ، مفاتيح الغيب: 10/119.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 5/101.
(4) صافي، الجدول: 5/72.
(5) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/71.
(6) الرّازي، مفاتيح الغيب: 10/119.
(7) الشّنقيطيّ، أضواء البيان: 1/244.
(8) ابن تيميّة، مجموع الفتاوى: 19/67.

دلالة تقديم الخيريَّة على الحُسْنِ، في قوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾:

اعتبارُ مصالحِ المُخاطَبين، في تَعَلُّق نفوسِهم بما يَنْفَعُهُمْ

تقديمُ خيْريّته لهم على أحسنيّته في نفسه، لما مرَّ من تعلّقِ أنظارِهم بما ينفعهم، والمرادُ بيانُ اتّصافِه في نفسه بالخَيْريَّةِ الكاملة، في حَدِّ ذاتِه، من غير اعتبار فَضْلِه على شيء يُشاركه في أصل الخيريَّةِ والحُسْنِ، كما ينبئ عنه التَّحذيرُ السَّابِقُ، وتنكير ﴿خَيْرٌ﴾ للتّعظيم والتّفخيم[1].

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الاختلاف والتّنازع:

الاختلافُ: افتعالٌ من الخلافِ، وهو أن يأخذ كلُّ واحدٍ طريقًا غير طريق الآخر في حالِهِ أو قولِهِ[2]؛ فالاختلافُ يكون في الرأي، فيكون تقابلًا بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه[3]، ويكون في الحال والفعل[4]. أمّا التَّنازُعُ: فهو التَّجاذُبُ وشدّةُ الاختلاف، ويُعَبَّرُ بِهِ عَن التَّخَاصُمِ والمُجَادَلَةِ[5]، والتّنازعُ خاصٌّ بالقولِ، فالاختلافُ بين النّاس في القول قد يقتضي التّنازع[6]، والاختلافُ سببٌ في التّنازع؛ لأنَّ الاختلافَ في أصل اللّغةِ لا يحملُ معنى المنازعةِ والمشاقة، إلّا أنّه يحصلُ من واقع النّاسِ ونفوسِهم، وصدورهم الّتي تضيقُ عن مخالفة غيرهم لهم، فيكون هذا الاختلافُ سببًا في المنازعةِ، فالاختلافُ أعمُّ من التّنازع، والثّاني درجةٌ من درجاتِه وصورةٌ من صُوَرِه ناتجةٌ عنه، وهي أحدُّ وأقوى منه[7].

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 2/194.
(2) الرَّاغِب، المُفْردات، والسَّمين، عُمْدَةُ الحُفَّاظ: (خلف).
(3) المَنَاويّ، التَّوقيف، ص: 41.
(4) السَّمين، عُمْدَةُ الحُفَّاظ: (خلف)
(5) الرَّاغِب، المُفْردات، والزبيدي، تاج العروس: (نزع)، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 5/99.
(6) الرَّاغِب، المُفْردات: (نزع).
(7) عوَّامة، أدب الاختلاف، ص: 11.

التّأويل والتّفسير:

اللّفظان من الألفاظ ذات الدّوران والاستعمال الواسع، عند المفسّرين وعلماء اللّغة، وهم يذهبون إلى أنّ" التَّفْسِير هُوَ نوع من الْإِخْبَار عَن أفْرَاد آحَاد الْجُمْلَة، والتّأويل الْإِخْبَار بِمَعْنى الْكَلَام، وَقيل التَّفْسِير إفْرَاد مَا انتظمه ظَاهر التَّنْزِيل والتّأويل، وَقيل التَّأْوِيل: اسْتِخْرَاج معنى الْكَلَام لَا على ظَاهِره، بل على وَجه يحْتَمل مجَازًا أَو حَقِيقَة"[1]، وقيل: "التّفسير: شرح ما جاء مجملا من القصص في الكتاب الكريم، وتقريب ما تدلّ عليه ألفاظه الغريبة، وتبيين الأمور الّتي أنزلت بسببها الآي، وأمّا التّأويل: فهو تبيين معنى المتشابه، والمتشابه: هو ما لم يقطع بفحواه من غير تردد فيه، وهو النّص"[2]، والمؤوّل مُشْتَقّ من التَّأْوِيل وَهُوَ حمل الظَّاهِر على الْمُحْتَمل الْمَرْجُوح[3]، والعلامة الألوسى فى مقدمة تفسيره يقول بعد أن استعرض بعض أقوال العلماء فى هذا المضمار: "وقيل: التّفسير ما يتعلّق بالرّواية، والتّأويل ما يتعلّق بالدّراية، وقيل غير ذلك، وعندي أنّه إن كان المراد الفرق بينهما بحسب العرف، فكلّ الأقوال فيه ما سمعتها وما لم تسمعها، مخالفة للعرف اليوم، إذ قد تعارف من غير نكير، أنّ التّأويل إشارة قدسيّة، ومعارف سبحانيّة، تنكشف من سجف العبارات للسّالكين، وتنهلّ من سحب الغيب على قلوب العارفين، والتّفسير غير ذلك"[4].

(1) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 58.
(2) الزّبيديّ: تاج العروس: 28/32.
(3) السّنيكّي، الحدود الأنيقة، ص: 80.
(4) الآلوسّي، روح المعاني: 1/6.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع، سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 7 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-59-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 7 : سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-59-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5066600 بتاريخ 2023/03/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»